

منشور عدد

2015 06 ٣١

من وزير التربية

إلى

السادة المندوبيين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات و متفقدّي المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية.

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

السيدات والسادة مدیرات و مدیري المدارس الإعدادية و المعاهد العمومية.

الموضوع : المراقبة المستمرة بالمدارس الاعدادية و المعاهد العمومية للفترة المتبقية

من السنة الدراسية 2014-2015.

المرجع : - القانون التوجيبي للتربية والتعليم المدرسي (القانون عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002).

- المنشور عدد 101-10-2014 بتاريخ 20 أكتوبر 2014 حول رزنامة المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية

و المعاهد العمومية وخاصة بالنسبة إلى الثلاثيين الأول والثاني من السنة الدراسية 2014-2015.

- المنشور عدد 16-06-2014 بتاريخ 04 فيفري 2014 حول رزنامة المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية

و المعاهد العمومية وخاصة بالنسبة إلى الثلاثي الثالث من السنة الدراسية 2014-2015.

وبعد، في إطار تنظيم المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد العمومية ، ونظرا إلى تعذر إنجاز الفروض التأليفية المبرمجة للأسبوع المغلق للثلاثي الثاني من السنة الدراسية الحالية 2014-2015 خلال الفترة الممتدة من 02 مارس 2015 إلى 07 مارس 2015 ، وسعيا لإتمام السنة الدراسية الحالية في أحسن الظروف ولتحقيق الترابط بين نشاطي التعليم و التقييم وإتمام البرامج الرسمية في مواعيدها وإجراء الامتحانات الوطنية في التواريخ المخصصة لها، أعلمكم أنه تقرر اتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية الضرورية بخصوص المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد العمومية في ما تبقى من العام الدراسي الحالي وتمثل في:

1- تقسيم رزنامة المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد العمومية إلى فترتين :

• فترة أولى : تمتد من 15 سبتمبر 2014 إلى 13 ديسمبر 2014 (فترة التقييم الخاصة

بالثلاثي الأول للسنة الدراسية 2014-2015).

• فترة ثانية : تمتد من 15 ديسمبر 2014 إلى 30 ماي 2015 (فترة التقييم الخاصة

بالثلاثين الثاني والثالث للسنة الدراسية 2014-2015).

2- تُجرى الاختبارات ومختلف الفروض (الفروض العاديّة والفروض التأليفيّة) بالنسبة إلى الثلاثي الثالث من السنة الدراسية الحالية 2014-2015 في مواعيدها المنصوص عليها بالمنشور المشار إليه بالمراجع.

3- يتم احتساب الأفضل بين الأعداد المتحصل عليها في الاختبارات والفروض التي تم إنجازها بعنوان الثلاثي الثاني سواء كانت عاديّة أو تأليفيّة و مثيلاتها في الثلاثي الثالث (كلّ مادة على حدة) واعتمادها طبقاً للضوابط المعمول بها (أي ضارب 1 للفروض العاديّة و ضارب 2 للفروض التأليفيّة).

مع الإشارة إلى أنَّ التمتع بهذا الإجراء يبقى مشروطاً بحسن مواظبة التلميذ، وفي صورة تغييره غياباً شرعياً عن إجراء فرض من الفروض المبرمجة بعنوان الثلاثي الثالث تتم تسويته وفق الإجراءات المدرسيّة المعمول بها، وفي كل الحالات يبقى إجراء الفروض التعويضيّة مسموحاً به إلى ما قبل انعقاد مجالس الأقسام.

4- يتم احتساب المعدل السنوي للمادة كما يلي:

$$M-S-M^* = \frac{(M-M-T_1 + 1 \times M-M-F-T)}{3}$$

$M-S-M^*$: المعدل السنوي للمادة

$M-M-T_1$: معدل المادة في الثلاثي الأول

$M-M-F-T$: معدل المادة في الفترة الثانية

5- يتم احتساب المعدل السنوي العام كما يلي :

$$\text{المعدل السنوي العام} = \frac{(M-M-T_1 + 1 \times M-M-F-T) + (M-M-T_2 + 2 \times M-M-F-T_2)}{3}$$

ونظراً إلى ما تكتسيه هذه الإجراءات الاستثنائية من بالغ الأهميّة، فإنّي أدعوكم إلى إطلاع كافة المربيّين والتلاميذ عليها والسهر على تنفيذها وحسن متابعتها، وسلام.

